AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
UNIÓN AFRICANA		UMOJA WA AFRIKA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

كامبيو كا - كاوندا وإيمي تشيندا ماكاندواير

ضد

جمهورية ملاوي

القضية رقم 2022/004

الحكم

24 سبتمبر 2026

الفهرس

أولاً. الأطراف 2
ثانياً. موضوع العريضة الرئيسية 2
أ. الوقائع 2
ب. الانتهاكات المدعى بها 3
ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة 4
رابعاً. طلبات الأطراف 5
خامساً. بشأن تغيب الدولة المدعى عليها 6
سادساً. الاختصاص 8
سابعاً. المقبولية 9
ثامناً. الموضوع 12
أ. الإدعاء بانتهاك الحق في محاكمة عادلة 12
ب. الانتهاك المزعوم للحق في الملكية 24
تاسعاً. جبر الضرر 26
أ. جبر الأضرار المالية 28
ب. جبر الأضرار غير المالية 29
(1 تدابير الجبر (أو إعادة الحال إلى ما كان عليه) والترضية 29
(2 تدابير عدم التكرار 30
(3 التنفيذ وتقديم التقارير 30
عاشراً. المصاريف 31
حادي عشر. المنطوق 32

تشكلت المحكمة من :القاضي بليز تشيكايا – الرئيس، القاضية شفيقة بن صاولة – نائبة الرئيس، القاضي رافع ابن عاشور، القاضية سوزان مينجي، القاضية إستيلا إ أنوكام، القاضية إيماني د. عبود، القاضي دوميسا ب. إنتسبيزا، القاضي موديبو ساكو، القاضي دينيس د. أجي، القاضي دنكان جاسواجا؛ وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

وفقا للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي بـ "البروتوكول") والمادة 9(2) من النظام الداخلي للمحكمة (المشار إليه فيما يلي بـ " النظام الداخلي")، تنحت القاضية توجيلانيٍ ر. تشيزوميلا، القاضية بالمحكمة وتحمل جنسية دولة ملاوي، عن نظر هذه القضية.

للنظر في قضية:

كامبيو كا–كاوندا وإيمي شيندا ماكاندواير

ممثلان من طرف:

المحامي دونالد أومونديِ ديا، الرئيس التنفيذي لاتحاد المحامين الإفريقيين (PALU).

ضد

جمهورية ملاوي

غير ممثلة

بعد المداولة،

أصدرت الحكم التالي:

أولاً. الأطراف

1. المدعي الأول، كامبيو كا–كاوندا، كان يعمل مستشار عقارات في مدينة بلانتاير في ملاوي، بينما كانت المدعي ة الثانية، إيمي شيندا مكانداوير، شريكته في العمل ومعلمة مدرسة ابتدائية متقاعدة. المدعي ان الأول والثانية (المشار إليهما فيما يلي ب "المدعين") هما من مواطني ملاوي. في العريضة، يزعمان انتهاكا لحقوقهما في محاكمة عادلة وحقهما في الملكية.

2. تم تقديم العريضة ضد جمهورية ملاوي (المشار إليها فيما يلي ب "الدولة المدعى عليها"). أصبحت الدولة المدعى عليها طرفاً في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي ب "الميثاق") في 23 فبراير 1990، وفي بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي ب "البروتوكول") في 9 أكتوبر 2008. في 9 أكتوبر 2008، أودعت الدولة المدعى عليها الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34(6) من البروتوكول، والذي قبلت بموجبه اختصاص المحكمة في تلقي الدعاوى المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تحمل صفة مراقب أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

ثانياً. موضوع العريضة الرئيسية

أ. الوقائع

3. يدّعي المدعيان أنهما تعرضا لانتهاكات حقوقهما الإنسانية في ملاوي لأكثر من 12 عاماً، نتيجة نزاع على ملكية عقارية في بلانتير.[1] ويزعمان أن الأمر نشأ عندما ساعد المدعي ان زميلاً لهما، يُدعى بروفيرا متامباليكا، في الحصول على سند ملكية لقطعة أرض تُعرف باسم "سند الملكية رقم نديرانسي 26" "*Tittle number Ndirance 26*"، وتسجيلها باسمه. وكان من المتوقع أن يُعطي متامباليكا المدعيين في المقابل جزءًا من الأرض المذكورة، مساحته 2.2 هكتار. ويدّعي المدعيان كذلك أنه عندما أخلّ متامباليكا باتفاقية البيع ورفض نقل الجزء المذكور إليهما،[2] رفعا دعوى تنفيذ عيني أمام المحكمة العليا في ملاوي، بتاريخ 20 أبريل 2010.

[1] لم يذكر المدعيان التاريخ الذي نشأ فيه نزاع الملكية

[2] لم يذكر تاريخ خرق الاتفاق في المرافعات.

4. ويدّعي المدعيان أن المحكمة العليا في ملاوي أصدرت حكمها ضدهما في 9 يونيو 2014، وقضت برفض دعواهم بالكامل، على الرغم من أن "متامباليكا" ومحاميه لم يمثلا قط أمام المحكمة أثناء الجلسات. وعلاوة على ذلك، خلصت المحكمة العليا في ملاوي إلى أنه "لا يمكن الحكم بالتنفيذ العيني على المدعى عليه متى قُضي ببطلان العقد بسبب تدليس المدعي**."**.[3]

5. و لعدم رضاهما عن حكم المحكمة العليا في ملاوي، استأنف المدعيان بالطعن أمام محكمة الاستئناف العليا في ملاوي[4] بتاريخ 22 يوليو 2015،[5] والتي رفضت الاستئناف في 2 أغسطس 2016 مع إلزامهما بالمصاريف، وأيدت حكم المحكمة العليا، وأمرتهما أيضاً بدفع المصاريف إلى متامباليكا. ويدّعي المدعيان أنه، على الرغم من تقديمهما طلبات خطية متكررة إلى رئيس القضاء،[6] إلا أنهما لم يتلقيا قط نسخة موقعة من حكم المحكمة العليا في ملاوي الصادر بتاريخ 2 أغسطس 2016.

6. في 30 أكتوبر 2016، قدم المدعيان إشعاراً بطلب مراجعة لحكم محكمة الاستئناف العليا في ملاوي. ورفضت محكمة الاستئناف العليا في ملاوي طلب المراجعة في 6 أبريل 2022. وأكد المديان أنهما لم يتسلما مطلقًا النسخة الرسمية من حكم المراجعة على الرغم من تقديمهما طلبات متعددة إلى قلم محكمة الاستئناف العليا في ملاوي. وفي النهاية، زودهما قلم المحكمة بملاحظات مكتوبة بخط اليد وغير مقروءة مدعياً أنها نسخة من حكم المراجعة. وبالإضافة إلى ذلك، اشتكى المدعيان من أن إجراءات المراجعة شابتها مخالفات إجرائية

7. أكد المدعيان أنهما قدما العريضة الحالية أمام هذه المحكمة بعد أن ظل طلبهما لإعادة القضية إلى قائمة قضايا محكمة الاستئناف العليا في ملاوي دون رد لمدة ستة أشهر.

ب. الانتهاكات المدعى بها

8. ادعي المدعيان الانتهاكات التالية:

1) المادة 7 من الميثاق بشأن الحق في محاكمة عادلة، والمادتان 2 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشأن الجوانب التالية:

[3] المحكمة العليا في ملاوي، سجل القضايا المدنية رقم 0. 826 لعام 2010

[4] حكم غير موقع من المحكمة العليا للاستئناف في ملاوي.

[5] يشير المدعيان إلى تاريخين مختلفين، أي 22 يوليو 2015 في ملاحظاتهما في الملف و2 يوليو 2015 في الوثيقة الموسومة 000346.

[6] 11 أبريل 2017، و26 أبريل 2017، و25 مايو 2017.

أ. الحق في الإجراءات القانونية الواجبة: اليقين القانوني؛
ب. الحق في جلسة استماع عادلة وعلنية؛
ج. الحق في الدفاع؛
د. الحق في محاكمة عادلة خلال فترة زمنية معقولة أمام محكمة نزيهة.

2) الحق في الملكية كما هو مضمون بموجب المادة 14 من الميثاق.

ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة

9. في 17 أكتوبر 2022، قدم المدعيان العريضة أمام هذه المحكمة مع طلب المساعدة القانونية.

10. في 2 ديسمبر 2022 أبلغ قلم المحكمة المدعين أن المحكمة وافقت على طلبهما للمساعدة القانونية وفقا للمادة 31(2) من النظام الداخلي، حيث كلفت المحكمة اتحاد المحامين الإفريقيين بتمثيلهما.

11. في 21 مارس 2023، أشار اتحاد المحامين الإفريقيين إلى أن المدعين أبدوا مخاوف بشأن صحة المدعي الأول والحاجة إلى النظر السريع في المسألة.

12. في 19 أبريل 2024، قدم اتحاد المحامين الإفريقيين عريضة معدلة، أرسلها قلم المحكمة إلى الدولة المدعى عليها في 3 مايو 2024، طالباً منها تقديم قائمة ممثليها بحلول 2 يونيو 2024 ووردها على العريضة في 1 أغسطس 2024. وعند انتهاء هذه المواعيد النهائية، لم ترد الدولة المدعى عليها.

13. في 19 و21 أغسطس 2024، أبلغ قلم المحكمة الأطراف بأن المحكمة قررت بنفسها منح تمديد الوقت للدولة المدعى عليها لتقديم ردها على العريضة، وإذا لم تفعل ذلك، ستتابع المحكمة القضية وتصدر حكما غيابياً. وعند انتهاء هذا الموعد النهائي، لم تقدم الدولة المدعى عليها ردها على العريضة ولا قائمة ممثليها.

14. في 27 يناير 2026، قدم المدعيان طلبًا لإجراءات مستعجلة مصحوبًا بتقارير طبية لإثبات الطلب، وطلباً لإصدار حكم غيابي في الدوؤة العادية الثانية والثمانين للمحكمة.

15. تم إغلاق المرافعات في 20 مارس 2026، وإبلاغ الأطراف على النحو الواجب.

16. في 1 يونيو 2026، أبلغ قلم المحكمة المحكمة الأطراف بأن المحكمة قررت إعادة فتح باب المرافعات من تلقاء نفسها، وأحالت طلبات المدعين بتسريع الإجراءات وإصدار حكم غيابي إلى الدولة المدعى عليها للرد عليها. ولم ترد الدولة المدعى عليها بحلول انقضاء المهلة المحددة.

17. أغلقت المرافعات مرة أخرى في 24 يونيو 2026، وتم إبلاغ الأطراف على النحو الواجب.

18. خلال دورتها العادية الثانية والثمانين، وبعد النظر في طلب المدعين بتسريع الإجراءات بسبب مرض المدعي الأول، قررت المحكمة معالجة العريضة الرئيسية وفقا لقواعدها والنظر فيها على أساس الأولوية.[7]

رابعاً. طلبات الأطراف

19. طلب المدعيان من المحكمة إصدار الأوامر التالية:

1) أن تقضي بأن الدولة المدعى عليها انتهكت المادتين 7 و14 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛
2) أن تقضي بأن الدولة المدعى عليها انتهكت المادتين 2 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
3) أن تقضي بأن الدولة المدعى عليها انتهكت المادتين 10 و17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
4) أمرٌ يُلزم الدولة المدعى عليها بدفع التعويضات التالية:
 أ. مبلغ 1.6 مليون دولار أمريكي كتعويض عن الأضرار المادية؛
 ب. مبلغ 5.6 مليون دولار أمريكي كتعويض عن الأضرار المعنوية.
5) أمرٌ يُلزم الدولة المدعى عليها باتخاذ تدابير دستورية وتشريعية وإدارية وغيرها لمعالجة انتهاكات حقوق المدعين، بما في ذلك تقديم نسخة موقعة من حكم محكمة الاستئناف العليا الصادر في 2 أغسطس 2016، والقرار الرسمي الصادر عن محكمة الاستئناف العليا برفض طلب المدعين لإعادة النظر في 6 أبريل 2022؛

[7] *جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد جمهورية رواندا*، المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب، القضية رقم 2023/007، الأمر الصادر في 7 مارس 2024 2025 (طلب إجراءات معجلة)، الفقرات 32-33.

6) أمرٌ يُلزم الدولة المدعى عليها بإجراء جميع الإصلاحات/التعديلات/التغييرات اللازمة لضمان البتّ في القضايا في غضون فترة زمنية معقولة، وإتاحة الوصول إلى سجلات المحكمة والأحكام، ووضوح الإطار القانوني؛

7) أمرٌ بسداد مصاريف الدعوى للمدعين.

20. لم تقدم الدولة المدعى عليها أي مرافعات بخصوص هذه العريضة، وبالتالي لم تقدم أي طلبات.

خامساً. بشأن تغيب الدولة المدعى عليها

21. تشير المحكمة إلى أن المدعين قدموا طلبات متعددة للمحكمة لإصدار حكم غيابي.

*

22. لم تقدم الدولة المدعى عليها أي مرافعات في هذه العريضة.

23. تنص المادة 63(1) من النظام الداخلي على ما يلي:

> "يجوز للمحكمة أن تقوم بإصدار حكم غيابي، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الطرف الآخر، في حالة عدم حضور أحد الأطراف أو امتناعه عن الدفاع عن نفسه، خلال الأجل الذي تحدده المحكمة، بعد التأكد من أن الطرف المتغيب عن الحضور قد تسلم رسمياً الإخطار بالدعوى وكذا كافة المستندات ذات الصلة بالإجراءات القضائية".

24. تلاحظ المحكمة أن المادة 63(1) من النظام الداخلي المذكورة أعلاه تنص على ثلاثة شروط يمكن للمحكمة إصدار حكم غيابي بموجبها،[8] وهي: (1) عدم حضور أحد الأطراف أمام المحكمة أو الدفاع عن قضيته خلال الوقت المحدد؛ (2) إخطار الطرف المتغيب بالعريضة وجميع الوثائق الأخرى المتعلقة بالإجراءات؛ و(3) طلب مقدم من الطرف الآخر أو تقوم المحكمة بذلك حسب تقديرها.

[8] *قضية ميسوزي تشارلز تشانثونيا ضد جمهورية ملاوي*، المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب، القضية رقم 2022/001، حكم بتاريخ 13 نوفمبر 2024 (الموضوع وجبر الضرر)؛ *ليون موجيسيرا ضد جمهورية رواندا* (حكم) (27 نوفمبر 2020) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد4، ص 834، الفقرات 13–18؛ *فيديلي موليندهابى ضد جمهورية رواندا* (الموضوع وجبر الضرر) (26 يونيو 2020) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد4 ، ص 291، الفقرة 22؛ *اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد ليبيا* (الموضوع) (3 يونيو 2016) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 153، الفقرات 38–42.

25. في القضية الحالية وفيما يتعلق بالشرط الأول المتعلق بعدم حضور أحد الأطراف أو الدفاع عن قضيته، لاحظت المحكمة أنه في 3 مايو 2024، أرسل قلم المحكمة العريضة إلى الدولة المدعى عليها، والتي منحت 90 يوماً لتقديم ردها على العريضة و30 يوماً لتقديم قائمة ممثليها. وعلى الرغم من أن الدولة المدعى عليها أقرت باستلام العريضة في 21 أغسطس 2024 عبر رسالة، إلا أنها لم تقدم ردها على العريضة رغم إرسال تذكيرين في 19 و21 أغسطس 2024. أبلغ قلم المحكمة في التذكيرين الدولة المدعى عليها أنه إذا لم تقدم ردها، ستقرر المحكمة بشأن المسألة غيابياً. لذلك، وجدت المحكمة أن الشرط الأول قد استوفى.

26. فيما يتعلق بالشرط الثاني بأن يتم إبلاغ الطرف المتغيب بالعريضة وجميع المرافعات، تلاحظ المحكمة أنه في 3 مايو 2024، تم تسليم العريضة الرئيسية وجميع المستندات الداعمة إلى الدولة المدعى عليها التي أقرت بالاستلام برسالة مؤرخة في 21 أغسطس 2024. وقد منحت الدولة المدعى عليها 90 يوماً لتقديم ردها، لكنها لم تقم بذلك. وبعد ذلك، منحت الدولة المدعى عليها 45 يوماً إضافية لتقديم ردها على العريضة الرئيسية، وإذا لم تفعل، ستصدر المحكمة حكماً غيابياً.

27. و علاوة على ذلك، في 1 يونيو 2026، أرسل قلم المحكمة أمر المحكمة بشأن إعادة فتح المرافعات، وطلب المدعين لإصدار حكم غيابي، وطلب الإجراءات المستعجلة، موجهاً الدولة المدعى عليها بتقديم ردها خلال 15 يوماً. ولكن لم تقدم الدولة المدعى عليها أي رد.

28. في ضوء ما سبق، وجدت المحكمة أن الشرط الثاني مستوفى نظرا لأن الدولة المدعى عليها فشلت في ممارسة حق الدفاع رغم تسليمها العريضة وغيرها من المرافعات المقدمة.

29. وأخيراً، فيما يتعلق بالشرط الثالث، وهو أن يصدر القرار بناء على طلب الطرف الآخر أو بناء على تقدير المحكمة، تلاحظ المحكمة أنه في هذه القضية، قدم المدعيان طلبات للحكم غيابيا في عدة مناسبات في رسائل مؤرخة في: 18 أكتوبر 2024؛ و27 نوفمبر 2024؛ و10 فبراير 2025؛ و26 يونيو 2025 و27 يناير 2026. وقد طلبا من المحكمة إصدار حكم غيابي على أساس أن المدعي الأول كان مريضاً بشدة وأن الدولة المدعى عليها قد منحت وقتا كافيا للدفاع عن نفسها. لذا تجد المحكمة أن الشرط الثالث قد تم استيفاءه.

30. استنادا إلى ما سبق، تجد المحكمة أن جميع المتطلبات المنصوص عليها بموجب المادة 63 قد تم استيفائها، وبناء عليها قررت المحكمة إصدار الحكم الحالي غيابياَ.

سادساً. الاختصاص

31. تنص المادة 3 من البروتوكول على ما يلي:

1 – يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية.

2 – في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا – تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة .

32. علاوة على ذلك، وبموجب المادة 49(1) من النظام الداخلي، " تقوم المحكمة ببحث مبدئي في اختصاصها وفي مقبولية العريضة وفقا للميثاق، والبروتوكول وهذا النظام الداخلي"، والبت في أي اعتراضات عليه، إذا لزم الأمر.

33. بعد أن تبين للمحكمة أنه لا يوجد في الملف ما يشير إلى عدم اختصاصها، فإنها ترى أن لها:

1) الاختصاص الموضوعي، بإعتبار ان المدعيين يدعيان انتهاكات لحقوق الإنسان محمية بموجب المادتين 7 و14 من الميثاق؛ والمادة 2 من العهد الدولي الخاص بللحقوق المدنية والسياسية، وهما صكان أصبحت الدولة المدعى عليها طرفاً فيهما.[9]
2) الاختصاص الشخصي، بإعتبار أن الدولة المدعى عليها قد صدقت على البروتوكول وأودعت الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34(6) من البروتوكول كما ذكر سابقاً في هذا الحكم.
3) الاختصاص الزمني، حيث حدثت الإجراءات التي أدت إلى الانتهاكات المدعى بها عندما قدم المدعيان قضية أمام المحكمة العليا في 20 أبريل 2010، وعندما أصدرت محكمة الاستئناف العليا في ملاوي حكمها في 2 أغسطس 2016، وعندما أصدرت نفس المحكمة حكمها في المراجعة في 6 أبريل 2022. جرت كل هذه الإجراءات بعد أن أصبحت الدولة المدعى عليها طرفاً في البروتوكول في 9 أكتوبر 2008.
4) الاختصاص الإقليمي، بإعتبار أن الانتهاكات المدعى بها حدثت في أراضي الدولة المدعى عليها، وهي طرف في الميثاق والبروتوكول.

34. استناداً إلى ما سبق، وجدت المحكمة أن لها الاختصاص لنظر هذه العريضة.

[9] صدقت ملاوي على العهد الدولي الخاص بللحقوق المدنية والسياسية في 22 ديسمبر 1993.

سابعاً. المقبولية

35. بموجب المادة 6(2) من البروتوكول، "[ت] تقرر المحكمة بشأن إستيفاء العرائض المرفوعة أمامها لشروط القبول واضعة في الاعتبار أحكام المادة (56) من الميثاق".

36. تماشيا مع المادة 50(1) من النظام الداخلي، "يجب على المحكمة التأكد من قبول العريضة المقدم أمامها وفقا للمادة 56 من الميثاق، والمادة 6(2) من البروتوكول وهذه النظام الداخلي."

37. تشير المحكمة إلى أن المادة 50(2) من النظام الداخلي، التي تعيد صياغة جوهر أحكام المادة 56 من الميثاق، تنص على ما يلي:

> يجب أن تستوفي العرائض المقدمة إلى المحكمة جميع الشروط التالية:
> أ- تحديد هوية مقدم العريضة بغض النظر عن طلبه الاحتفاظ بسرية هويته؛
> ب- الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق؛
> ج- الا تحتوي على أي الفاظ نابية أو مسيئة؛ موجهة ضد الدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي.
> د- الا تستند حصراً على أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام؛
> ه- أن تقدم بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن واضحًا أن أجراءات التقاضي قد تمددت بشكل غير طبيعي؛
> و- أن تقدم في غضون فترة زمنية معقولة تسري من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة لبدء سريان الآجال؛
> ز- الا تتعلق بأي قضية سبق تسويتها من قبل الدول المعنية وفقًا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، أو أحكام الميثاق.

38. تشير المحكمة، وفقاً لما ورد في الملف، إلى التزام العريضة بالمتطلبات الواردة في المادة 56 من الميثاق، والتي أعيد التأكيد عليها في المادة 50(2) من النظام الداخلي، ليس محل نزاع بين الأطراف. ومع ذلك، يجب التأكد من أن هذه المتطلبات قد تم استيفاؤها.

39. رأت المحكمة أن الشرط المنصوص عليه في المادة 50(2)(أ) من النظام الداخلي قد تم استيفاءه لأن المدعين قد أشاروا إلى هوياتهم.

40. كما تشير المحكمة إلى أن المطالبات المقدمة من المدعين تسعى لحماية حقوقهم التي يكفلها الميثاق. وتشير أيضاً إلى أن أحد أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، كما هو منصوص عليه في المادة 3(ح) منه، هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب. كما لا تحتوي العريضة

على أي مطالبة أو طلب يتعارض مع هذا النص في القانون. لذلك، رأت المحكمة أن العريضة استوفت متطلبات المادة 50(2)(ب) من النظام الداخلي.

41. وجدت المحكمة أيضاً أن العريضة لا تحتوي على أي لغة نابية أو مسيئة للدولة المدعى عليها أو مؤسساتها، مما يجعلها متوافقة مع متطلبات المادة 50(2)(ج) من النظام الداخلي.

42. فيما يتعلق بالشرط المنصوص عليه في المادة 50(2)(د) من النظام الداخلي، وجدت المحكمة أن العريضة استوفت هذا الشرط لأنها لا تستند حصرياً إلى الأخبار المنتشرة عبر وسائل الإعلام، بل مستمدة من سجلات المحاكم. وبناء عليه، وجدت المحكمة أن العريضة تتوافق مع هذا الشرط.

43. فيما يتعلق بشرط استنفاد سبل التقاضي المحلي المنصوص عليها في المادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي، تلاحظ هذه المحكمة أنه في 2 أغسطس 2016، رفضت محكمة الاستئناف العليا في ملاوي، وهي أعلى محكمة في الدولة المدعى عليها، الاستئناف الذي كان قد رفع ضد حكم المحكمة العليا بتاريخ 9 يونيو 2014. لذلك، تم تلبية متطلبات استنفاد سبل التقاضي المحلي. وبناء عليه، رأت المحكمة أن العريضة استوفت هذا الشرط.

44. فيما يتعلق بالشرط المنصوص عليه في المادة 50(2)(و) من النظام الداخلي، تشير المحكمة إلى أن المادة تنص على أنه يجب تقديم العريضة "... خلال فترة معقولة من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي حددته المحكمة كبداية المهلة الزمنية التي يجب أن تنظر خلالها في العريضة".

45. تذكر المحكمة أنه عند تقييم معقولية الوقت، يجب النظر في ذلك على أساس كل حالة على حدة.[10]

46. لاحظت المحكمة أن محكمة الاستئناف الإدارية أصدرت قرارها في 2 أغسطس 2016، وفي 3 أكتوبر 2016، قدم المدعيان طلباً للمراجعة، والذي رُفض في 6 أبريل 2022. ثم قدم المدعيان العريضة الحالية أمام هذه المحكمة في 2 سبتمبر 2022.

[10] *أميري رمضاني ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (11 مايو 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2، ص 344، الفقرة 83.

47. وقد قضت هذه المحكمة سابقاً بأن إجراء المراجعة هو سبيل تقاضي استثنائي لم يكن على المدعين استنفاده.[11] كما قررت المحكمة في قضية إنجوزا فايكنج وجونسون إنجوزا ضد تنزانيا أنه حتى لو كانت عملية المراجعة سبيل تقاضي استثنائي، فيجب أخذ الوقت الذي يقضيه المدعي في محاولة استنفاد هذا التدبير الانصافي في الاعتبار عند تقييم المعقولية وفقا لمعنى المادة 56(6) من الميثاق.[12]

48. أكدت المحكمة أنه، وفقًا للمادة 50(2)(و) من النظام الداخلي، لها سلطة تقديرية في تحديد تاريخ بدء سريان اللجوء إليها في هذه الدعوى، ونظرًا لأن المدعيان قررا متابعة إجراءات المراجعة، لا يمكن للمحكمة تجاهل الوقت الذي استغرقاه في محاولة القيام بذلك. وفي هذا الصدد، يجب احتساب معقولية الوقت من 6 أبريل 2022، وهو تاريخ قرار محكمة الاستئناف الإدارية بشأن المراجعة .وقد انقضت فترة ستة أشهر و11 يومًا بين ذلك التاريخ وتاريخ تقديم هذه العريضة، وهو 17 أكتوبر 2022. هذه الفترة قصيرة نسبيًا، وتُعتبر معقولة بشكل واضح وفقًا لسوابق هذه المحكمة[13]. وبناءً على ذلك، ترى المحكمة أن الطلب مستوفٍ للشروط المنصوص عليها في المادة 50(2)(و) من النظام الداخلي.

49. وأخيراً، فيما يتعلق بالشرط المنصوص عليه في المادة 50(2)(ز) من النظام الداخلي، وجدت المحكمة أن هذه العريضة لا تتعلق بقضية تم تسويتها بين الطرفين وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم

[11] *لوران مونياندينيكيروا ضد جمهورية رواندا* ، (الاختصاص والمقبولية) (2 ديسمبر 2021) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد5، ص 777؛ *ويلفريد أونيانجو نجني و9 آخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (جبر الضرر) (4 يوليو 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد3 ، ص 308، الفقرة 95؛ *نزيجبيمانا زابرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/051، الحكم الصادر في 4 يونيو 2024 (الموضوع وجبر الضرر) الفقرة 43؛ *إليساميحي ضد تنزانيا، أعلاه*، الفقرة 36؛ *محمد أبو بكاري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (3 يونيو 2016) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 599، الفقرات 66-70؛ *كريستوفر جوناس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (28 سبتمبر 2017) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2 ، ص 101، الفقرة 44.

[11] انظر *نجوزا فايكنج (بابو سيا) وجونسون نجوزا (بابي كوتشا) ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (23 مارس 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2، ص 287، الفقرة 61؛ *أرماند جيهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (7 ديسمبر 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2، ص 477، الفقرة 56؛ *قضية ويرما وانجوكو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (7 ديسمبر 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2 ، ص 520، الفقرة 49، *ألفريد أجبسي وويومي ضد جمهورية غانا* (الموضوع وجبر الضرر) (28 يونيو 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد3، ص 235، الفقرات 83-86.

[12] انظر *نجوزا فايكنج (بابو سيا) وجونسون نجوزا (بابي كوتشا) ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (23 مارس 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2، ص 287، الفقرة 61؛ *أرماند جيهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (7 ديسمبر 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2، ص 477، الفقرة 56؛ *قضية ويرما وانجوكو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (7 ديسمبر 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2 ، ص 520، الفقرة 49، *ألفريد أجبسي وويومي ضد جمهورية غانا* (الموضوع وجبر الضرر) (28 يونيو 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد3، ص 235، الفقرات 83-86.

[13] "جوزبيرت هينيريكو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، (الموضوع وجبر الضرر) (10 يناير 2022)، مدونة احكام المحكمة الإفريقية، المجلد 6، ص 1، الفقرة 69.

المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أو أحكام الميثاق. لذلك، استوفت العريضة هذا الشرط.

50. في ضوء ما سبق، وجدت المحكمة أن العريضة استوفت جميع متطلبات المقبولية المنصوص عليها في المادة 56 من الميثاق، والتي أعيد صياغتها في المادة 50 من النظام الداخلي، واعلنت بناء على ذلك أن العريضة مقبولة.

.

ثامناً. الموضوع

51. يدعي المدعون أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقهما في محاكمة عادلة مضمونة بموجب المادة 7 من الميثاق؛ والمادتين 2 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والحق في الملكية المكفول بموجب المادة 14 من الميثاق.

52. ستعالج المحكمة هذه الادعاءات تباعاً.

أ. الإدعاء بانتهاك الحق في محاكمة عادلة

53. أثير الانتهاك المدعى به للحق في محاكمة عادلة فيما يتعلق بأربعة حقوق محددة، وهي: الحق في الإجراءات القانونية الواجبة؛ الحق في جلسة استماع عادلة وعلنية؛ الحق في الدفاع؛ والحق في المحاكمة خلال مدة زمنية معقولة أمام محكمة محايدة. ونظراً لأن الحق في الإجراءات القانونية الواجبة والحق في جلسة استماع عادلة وعلنية يندرج تحت بند (أولاً) الحق في التقاضي، ستعالج المحكمة هاتين المسألتين معماً، قبل فحص (ثانياً) الانتهاكات المدعى بها للحق في الدفاع و(ثالثاً) الحق في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة أمام محكمة محايدة.

1) الإدعاء بانتهاك الحق في التقاضي

54. مزاعم المدعين بشأن الحق في التقاضي ذا شقين: (أ) الادعاء بانتهاك الحق جلسة تقاضي عادلة وعلنية فيما يتعلق بتوفير قرارات المحاكم؛ و(ب) الانتهاك المدعى به للإجراءات القانونية الواجبة بسبب تشكيل هيئة المحكمة وصلاحيات محكمة الاستئناف العليا في ملاوي.

أ. حول الإدعاء بانتهاك الحق في جلسة استماع عادلة وعلينة وتوفر قرارات المحاكم

55. يزعم المدعيان أن حقهما في محاكمة عادلة قد انتهك بسبب قرار محكمة الاستئناف العليا في ملاوي الصادر في 6 أبريل 2022، الذي قضى برفض طلب المراجعة الذي تقدما به، واعتبراه غير قانوني. وعلاوة على ذلك، زعما أن سجلات الإجراءات وأي قرارات محكمة لاحقة يجب أن تكون متاحة وقابلة للقراءة. ودعما ادعاءاتهما بالاستناد إلى أحكام المبادئ والتوجيهات الإرشادية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا التي أعدتها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليها فيما بعد بالمبادئ الإرشادية للجنة في المحاكمة العادلة).

56. ويزعم المدعيان أيضاً أن عدم الحصول على إجراءات المحكمة وحكم المراجعة من محكمة الاستئناف العليا في ملاوي الصادر في 6 أبريل 2022 الذي يزعمان أنه غير مقروء، لم يسمح لهما بمعرفة الأسباب التي استندت إليها لرفض طلبهما.

*

57. لم تقدم الدولة المدعى عليها أي رد على هذه الإدعاء.

58. تنص المادة 7(1) من الميثاق على ما يلي:

1. حق التقاضي مكفول للجميع...

59. تنص المادة 14(1) من المحكمة على ما يلي:

... ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون.. ...

60. تنص المبادئ د(ب) و(ج) من إرشادات اللجنة للمحاكمة العادلة على أن: على الدول الأطراف واجب الحفاظ على أنظمة فعالة لتسجيل وحفظ جميع الإجراءات أمام الهيئات القضائية، وتخزين هذه المعلومات وجعلها متاحة للجمهور. ويجب عليها أيضاً نشر القرارات في جميع أنحاء البلاد.

61. تذكر المحكمة باجتهادها القضائي الذي ينص على "... إن الحق في الحصول على المعرفة بسجل الإجراءات هو أيضاً جانب مهم من الحق في محاكمة عادلة ويرتبط بحق الدفاع، وبشكل خاص بمبدأ المساواة بين الأطراف. لذلك، تلتزم المحاكم بتحقيق توازن عادل بين الأطراف بهدف تمكينهم من المعرفة والتعليق على جميع الأدلة المقدمة من الطرف الخصم".[14] في قضية أليكس توماس ضد تنزانيا، نظرت هذه المحكمة أيضاً في الحق في الحصول على الوثائق وقررت أنه من واجب محاكم الدولة المدعى عليها تزويد المدعين بالسجل المطلوب لمتابعة الاستئناف.[15]

62. في هذه العريضة، يزعم المدعيان انتهاكا لحقهما في التقاضي بسبب اخفاق الدولة المدعى عليها في تزويدهما بنسخ واضحة من قرارات المحاكم المحلية ومرافعاتها. وتشير المحكمة إلي ما ورد في الملف بأنه، دعما لهذا الادعاء، قام المدعيان بعدة محاولات جادة للحصول على نسخ معتمدة من سجلات وقرارات المحاكم المحلية.[16] لكن هذه المحاولات لم تنجح. وعلى الرغم من أن المحاكم المحلية قدمت نسخا من القرارات، إلا أنها[17] كانت إما غير موقعة أو[18] غير مقروءة أو مكتوبة بخط اليد، وهو ما لا يتماشى مع التزامات الدولة المدعى عليها التي تم شرحها سابقاً في هذا الحكم.

63. ترى المحكمة أنه بمجرد تقديم المدعين أدلة تثبت أنهم اتخذوا العناية الواجبة للحصول على الوثائق المطلوبة،[19] ينتقل عبء الإثبات إلى الدولة المدعى عليها التي أصدرت هيئاتها القضائية هذه القرارات. لم تقدم الدولة المدعى عليها أي رد على هذه العريضة رغم منحها الفرصة الكافية للقيام بذلك. كما تشير المحكمة إلى أن الدولة المدعى عليها لم تتصرف بجدية لمعالجة شكاوى المدعين لتلقي قرارين رسميين وموقعين في محاكمها، وهما أحكام محكمة الاستئناف العليا في ملاوي الصادر في 2 أغسطس 2016 بشأن الاستئناف ضد قرار المحكمة العليا والقرار بتاريخ 6 أبريل 2022 بشأن المراجعة.

[14] *سيباستيان جيرمان أجافون ضد جمهورية* بنين (الموضوع) (29 مارس 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد3، ص 130، الفقرة 161.

[15] *أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (20 نوفمبر 2015) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1 ، ص 465، الفقرة 130.

[16] الحكم الموقع من المحكمة العليا الصادر بتاريخ 9 يونيو 2014؛ الحكم غير الموقع لمحكمة الاستئناف العليا في ملاوي الصادر بتاريخ 2 أغسطس 2016؛ والملاحظات المكتوبة بخط اليد وغير المقروءة لجلسة المراجعة أمام محكمة الاستئناف العليا في ملاوي بتاريخ 6 أبريل 2022.

[17] 11 أبريل 2017، و26 أبريل 2017، و25 مايو 2017. محاولات للحصول على حكم المحكمة العليا للاستئناف في ملاوي الصادر بتاريخ 2 أغسطس 2016، الناشئ عن حكم المحكمة العليا الصادر بتاريخ 9 يونيو 2014.

[18] رسل رئيس القضاء الحكم غير الموقع لمحكمة الاستئناف العليا في ملاوي بتاريخ 2 أغسطس 2016.

[19] *صادق مروا كيساسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (2 ديسمبر 2021) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد5 ، ص 728، الفقرة 73؛ *كينيدي أوينو أونياتشي وتشارلز جون موايني نجوكا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (28 سبتمبر 2017) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2 ، ص 65، الفقرات 142–146؛ *نجوزا فايكنج وجونسون نجوزا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (23 مارس 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2 ، ص 287، الفقرات 66–74.

64. وبالتالي، من الواضح أن المدعين لم تتح لهم الفرصة لإعلامهم بالأسباب التي رفضت بسببها طلباتهم أمام المحاكم المحلية.

65. في ظل هذه الظروف، وجدت المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقوق المدعين في حماية الحق في التقاضي المضمون بموجب المادة 7(1) من الميثاق مقروءة بالاشتراك مع المادة 14(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بالحق في الاستماع العادل والعلني وتوفير قرارات المحاكم.

ب. حول حقوق الإجراءات القانونية الواجبة فيما يتعلق بتشكيل واختصاص محكمة الاستئناف العليا في ملاوي

66. يؤكد المدعيان أن القاعدتين 29 و34 من قواعد محكمة الاستئناف العليا في ملاوي (المشار إليها فيما بعد باسم "قواعد محكمة الاستئناف العليا في ملاوي")[20] و[21] لا تحددان القانون المعمول به أو المتطلبات الإجرائية أو إجراءات المراجعة. ومع ذلك، وفقاً للمدعين، فإن هذه القواعد تشير فقط إلى "ممارسة محكمة الاستئناف في إنجلترا"، والتي يؤكدان أنها تخلق حالة من عدم اليقين القانوني وتنتهك حقهما في الإجراءات القانونية الواجبة.

67. لدعم هذا الادعاء، أشار المدعيان أنه خلال جلسة المراجعة في 26 أكتوبر 2021، أمام محكمة الاستئناف العليا في ملاوي، أبلغ "محامي الدولة المدعى عليها" المحكمة أن النصاب القانوني لم يتحقق لأن قاضيين فقط كانا حاضرين.[22] ونتيجة لذلك، تم تأجيل نظر القضية إلى 6 أبريل 2026. وعلى الرغم من اعتراضهما، أكد المدعيان أن القضية تم النظر فيها في النهاية من قبل قاضيين، والذين رفضا القضية مع تحميل المدعيين المصاريف. ووفقا للمدعين، فإن تشكيل هيئة المحكمة من قاضيين اثنين لم يستوفي النص القانوني لتسعة قضاة استئناف، وبالتالي كان مخالفا لأحكام توجيه الممارسة الصادر عن رئيس القضاء رقم 1 لعام 2018 (المعروف فيما بعد باسم "توجيهات الممارسة")، مما يجعل الحكم لاغيا.[23]

*

[20] لا تعيد المحكمة النظر في أي حكم أصدرته وأعلنته إلا وفقا لممارسات محكمة الاستئناف في إنجلترا.

[21] عندما لا توجد أحكام أخرى في هذه القواعد، تنطبق الإجراءات والممارسات السارية وقتئذ في محكمة الاستئناف في إنجلترا طالما أنها لا تتعارض مع هذه القواعد، كما يجوز استخدام النماذج المعتمدة لديها مع اجراء ما يلزم من تعديلات.

[22] القاضي كاباندا والقاضي شيكوبا.

[23] تنصّ التوجيهات الإجرائية على ما يلي: "التوجيه الإجرائي والهدف منه؛ عملاً بأحكام المادة 104 مقروءةً مع المادة 105 من الدستور، فقد تقرر إصدار توجيه إجرائي يقضي بأنه عند البتّ في أي مسألة، باستثناء المسائل الإجرائية، تُشكّل المحكمة من التشكيلة الحالية المكونة من تسعة قضاة استئناف، بينما تُشكّل المحكمة العليا للاستئناف حاليًا من سبعة قضاة استئناف. والهدف من هذا التوجيه الإجرائي هو ضمان اليقين والشفافية وحسم القانون في المحكمة العليا للاستئناف".

68. لم تقدم الدولة المدعى عليها أي رد على هذه العريضة.

69. تشير المحكمة إلى أن المدعين يزعمون انتهاكا لكل من المادتين 7 من الميثاق و14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إلا أن المحكمة تلاحظ أن الادعاءات المتعلقة بانتهاك اختصاص هيئة مراجعة محكمة الاستئناف العليا في ملاوي وتشكيلها منصوص عليها بشكل كافٍ في المادة 7(1)(أ) من الميثاق. ولذلك، ستنظر المحكمة في الادعاء استنادًا إلى الميثاق فقط.

70. تنص المادة 7(1)(أ) من الميثاق على ما يلي:

حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق:

أ) الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر فى عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف له بها، والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد.

71. تلاحظ المحكمة أن الحق في التقاضي، كما هو منصوص عليه في المادة 7(1) من الميثاق، يمنح الأفراد مجموعة واسعة من الحقوق المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك الحق في منح فرصة للتعبير عن آرائهم في المسائل والإجراءات التي تؤثر على حقوقهم، وحق تقديم العرائض أمام السلطات القضائية وشبه القضائية المختصة بشأن انتهاكات هذه الحقوق، والحق في الاستئناف إلى السلطات القضائية العليا عندما لا تعالج المحاكم الأدنى شكاواهم بشكل صحيح.[24] وبالإضافة إلى ذلك، يتطلب الحق في التقاضي وجود آلية لمراجعة مثل هذه النتائج.[25]

72. عند النظر في مسألة تشكيل واختصاص هيئة المراجعة في محكمة الاستئناف العليا في ملاوي، ترى المحكمة أنه من المناسب الرجوع إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لتحديد ما إذا كان الخلل الإجرائي لمحكمة محلية يُخالف القانون. وقد أجرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذا التقييم استنادًا، من بين أمور أخرى، إلى مبدأ "الانتهاك الصريح للقانون

[24] *إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بلغيث ضد الجمهورية التونسية*، (الموضوع وجبر الضرر) بتاريخ 22 سبتمبر 2022، ا مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد6، ص 412، الفقرة 96، *جبرا كامبولي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (15 يوليو 2020) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد4، ص 460، الفقرة 96. *قضية ويرما وانجوكو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2، ص 520 الفقرات 68–69.

[25] *كامبولي ضد تنزانيا*، *نفس المصدر*.

المحلي"، والذي بموجبه يُفحص ما إذا كانت المحكمة المحلية قد انتهكت بشكل واضح قوانينها الوطنية المتعلقة بالتشكيل أو حجم الهيئة أو متطلبات النصاب القانوني.

73. عند تقييم الالتزام بالشرط الأول المذكور أعلاه، تلاحظ هذه المحكمة أن دستور ملاوي، الذي أنشأ توجيهات الممارسة، ينص في المادة 105 على أنه "عندما تقرر المحكمة العليا للاستئناف في أي مسألة، باستثناء مسألة مؤقتة، يجب أن تتكون من عدد غير متساوي من قضاة الاستئناف، لا يقل عددهم عن ثلاثة". ومن ناحية أخرى، تنص تعليمات الممارسة على أن تكوين هيئة المراجعة لا يجب أن يقل عن سبعة قضاة في الفصل في أي مسألة غير مسألة مؤقتة.[26] في هذه القضية، ترى المحكمة أن نصاب قاضيين اثنين ترأس جلسة المراجعة لم يتوافق مع أحكام دستور الدولة المدعى عليها أو توجيهات الممارسة في محكمة الاستئناف العليا في ملاوي.

74. ومن البديهي إنه إذا كانت هيئة محكمة الاستئناف العليا في ملاوي التي نظرت في المراجعة قد تم تقويض نزاهتها بالفعل وغير مخوّلة قانوناً بإجراء المراجعة، فإنها لم تكن مختصة بنظر جلسات المراجعة في عامي 2021 و2022.

75. وبناء عليه، وجدت المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعين في محاكمة عادلة فيما يتعلق بالإجراءات القانونية الواجبة كما تكفلها المادة 7(1)(أ) من الميثاق فيما يتعلق بتكوين وكفاءة هيئة محكمة الاستئناف العليا في ملاوي التي نظرت في طلب المراجعة.

2) الانتهاك المزعوم لحق الدفاع

76. يزعم المدعيان أنه بسبب عدم وضوح حكم محكمة الاستئناف العليا في ملاوي الصادر بتاريخ 6 أبريل 2022، لم يتمكنا من تحديد الأسباب القانونية لرفض طلبهم، مما جعلهما غير قادرين على الدفاع عن مصالحهما بفعالية.

77. ويجادلان بأن الانتهاك زاد من تعقيده بسبب المخالفات الإجرائية خلال جلسة استماع طلب المراجعة في 6 أبريل 2022. ويرجع ذلك إلى أن ممثلهما القانوني لم يتمكن من حضور الجلسة بسبب ظروف خارجة عن إرادته، لكنه أبلغ المحكمة شفهياً بعدم تمكنه من الحضور. ويؤكدان أن المدعي الأول كان حاضراً لكنه حرم من فرصة التحدث. وعلى العكس، كان محامي

[26] انظر *توجيهات الممارسة رئيس القضاء رقم 1 لعام 2018*

متامباليكا حاضراً أثناء الجلسة وطرح عليه بعض الأسئلة من قبل القضاة، فأجاب عليها. وبحسب المدعين، فإن هذا يشير بوضوح إلى أن القضية لم تحسم بعد، وأنه لا يزال بإمكان الأطراف تقديم معلومات إضافية، وتوضيح البيانات، والمشاركة الكاملة في الإجراءات.

78. ويضيف المدعيان أنهما قدما إفاداتهم الخطية ومذكراتهما الموجزة أمام المحكمة العليا، باستخدام إجراءات الاستدعاء الأصلي،[27] إلا أن المحكمة العليا قررت بدلاً من ذلك المضي قدماً بموجب إجراءات أمر الاستدعاء،[28] ومع ذلك، قبلت الإفادات المقدمة من متامباليكا. وعلاوة على ذلك، زعما أنه بما أن متامباليكا لم يحضر أي جلسة، ولم يكن ممثلاً بمحام أمام المحكمة العليا، فلا يمكن أبدا استجوابه من قبل المدعين. ويزعم المدعيان أنهما حرما من فرصة الطعن في محتوى الإفادات التي قدمها متامباليكا والتي كانت حاسمة في نتيجة القضية، كما استنتج من الاستدلال الموجود في حكم المحكمة العليا بتاريخ 9 يونيو 2014 والحكم غير الموقع لمحكمة الاستئناف العليا بتاريخ 2 أغسطس 2016.

*

79. لم تقدم الدولة المدعى عليها أي رد على هذه العريضة.

80. تلاحظ المحكمة أن المدعيان يثيران ادعاءين هما: (1) بسبب عدم وضوح حكم محكمة الاستئناف العليا في ملاوي بتاريخ 6 أبريل 2022، لم يتمكنا من تحديد الأسس القانونية لرفض طلبهما، مما جعلهما غير قادرين على الدفاع عن مصالحهما بفعالية، و(2) عدم حصولهما على فرصة الاستماع إليهما خلال إجراءات المراجعة أمام محكمة الاستئناف العليا في ملاوي.

81. وبناءً على ذلك، تلاحظ المحكمة أن مسألة عدم وضوح المستندات التي أثارها المدعيان قد تم تناولها بالفعل في إطار الادعاء بانتهاك الحق في جلسة استماع عادلة وعلنية وإمكانية الاطلاع على قرارات المحاكم. ولذلك، ستركز المحكمة على الادعاء بانتهاك الحق في الاستماع خلال إجراءات المراجعة أمام هيئة الاستئناف في محكمة الاستئناف العليا في ملاوي.

[27] الاستدعاء الأصلي هو طريقة متخصصة وسريعة تستخدم لبدء الإجراءات المدنية. وهو مخصص تماما للقضايا المتعلقة بمسائل قانونية، أو تفسير التشريعات، أو الحقائق التي لا يتوقع فيها وجود نزاعات جوهرية حول الأدلة. ونظرا لأن هذا الإجراء يتجاوز العمليات القياسية مثل المرافعات والشهادات الواسعة للشهود، فإنه يحل القضايا بشكل أسرع وبتكلفة أقل.

[28] أمر الاستدعاء هو وثيقة محكمة أصلية تبدأ رسميا دعوى مدنية. يبلغ المدعى عليه بأن دعوى قد قدمت ضده ويأمره بالمثول أمام المحكمة أو تقديم دفاع خلال فترة محددة لتجنب الحكم الغيابيي. تتبع الإجراءات القياسية لأمر الاستدعاء عملية متسلسلة ومنظمة.

82. تلاحظ المحكمة أن المادة 7(1)(ج) من الميثاق تنص على ما يلي:

حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق:

(ج) حق الدفاع بما فى ذلك الحق فى اختيار من يترافع عنه...

83. بينما يستشهد المدعيان بالمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى المحكمة أن هذا الحق مشمول بشكل كاف بموجب المادة 7 من الميثاق؛ وبالتالي ستنظر في الادعاء فقط على أساس الميثاق.

84. فيما يتعلق بحق الدفاع، قضت المحكمة سابقاً في قضية سيباستيان جيرمان أجافون ضد جمهورية بنين، بأن "الحق في الدفاع كما هو منصوص عليه في المادة 7(1)(ج) من الميثاق هو مكون أساسي من الحق في محاكمة عادلة ويعكس إمكانية العملية القضائية التي تتيح للأطراف فرصة التعبير عن مطالبهم وتقديم أدلتهم."[29]

85. تذكر المحكمة أيضاً أن المحاكم المحلية تتمتع بهامش تقدير واسع من حيث تقييم القيمة الإثباتية للأدلة أمامها.[30] ومع ذلك، لا يمنعها ذلك من تقييم إجراءات المحاكم المحلية لمعرفة ما إذا كانت تتوافق مع الميثاق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.[31]

86. تلاحظ المحكمة أن المدعين كانا ممثلين بمحامين في بعض مراحل الإجراءات أمام المحاكم المحلية، على سبيل المثال خلال جلسة المراجعة في محكمة الاستئناف في 6 أبريل 2022. ويزعمان[32] أن محاميهما أبلغ المحكمة العليا للاستئناف في ملاوي بعدم توافره للحضور لأسباب خارجة عن إرادته.

87. تلاحظ المحكمة أنه بموجب قواعد محكمة الاستئناف العليا في ملاوي، القسم الثالث، المادتان 20 و21، تنصان على إجراءات عدم التمثيل أمامها. وتحديدًا، تنص المادة 20 من القواعد المذكورة على ما يلي:

يجوز لأي طرف في الاستئناف، في أي وقت قبل جلسة الاستماع، أن يقدم إقرارًا كتابيًا بأنه لا يرغب في الحضور شخصيًا أو بواسطة ممثل قانوني في جلسة الاستماع، مع إرفاق أربع نسخ

[29] *سيباستيان جيرمان أجافون ضد جمهورية بنين* (الموضوع) (29 مارس 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد3، ص 130، الفقرة 149

[30] *كيجيجي إيسياغا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (21 مارس 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2، ص 218، الفقرة 65.

[31] *زنجبار ضد تنزانيا، أعلاه*، الفقرة 61؛ *موسى آموس مواكاسينديل ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب، القضية رقم 2019/045 حكم 6 مارس 2026 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 109.

[32] رسالة من مكتب إبنيزر للمحاماة إلى المحكمة العليا للاستئناف في ملاوي بتاريخ 16 يناير 2018.

من الحجج التي يرغب في تقديمها إلى المحكمة، وأن يُبلّغ نسخة من هذا الإقرار والحجج إلى كل طرف آخر قدم طلبًا للتبليغ، وعندئذٍ يُنظر في الاستئناف كما لو كان الطرف قد حضر.

88. تنص المادة 21 من نفس القواعد الاجرائية على ما يلي:

1) إذا لم يحضر المستأنف عند استدعاء استئنافه للنظر ولم يتخذ إجراء بموجب المادة 20 من هذا الأمر، يمكن رفض الاستئناف أو رفضه مع أو بدون تكاليف.

2) عندما يتم رفض الاستئناف بسبب عدم حضور المستأنف، يجوز للمحكمة، إذا رأت أنه مناسب، وبشروط مثل التكاليف أو غير ذلك كما تراه عادلة، أن تأمر بإعادة النظر في الاستئناف للاستماع.

89. في ضوء هذه الأحكام، تلاحظ المحكمة أن الممثل القانوني للمدعين، المحامي إي. بي. سيتولو، أبلغ المحكمة شفهياً بعدم قدرته على حضور جلسة المراجعة. وبموجب قوانين الدولة المدعى عليها، وهي قواعد محكمة الاستئناف العليا في ملاوي، الأمر الثالث، القواعد الاجرائية 20 و21، كان على المحامي تقديم إخطار كتابي بأنه غير قادر على الحضور شخصياً للجلسة مع تقديم أربع نسخ من المرافعات والتصريحات التي يرغب في تقديمها للمحكمة ولكل طرف آخر قدم عنوانا لتبليغه. وكبديل، كان يجب على المحامي إبلاغ المدعين بالإجراءات في الوقت المناسب لتمكينهما من الامتثال للمتطلبات بموجب القواعد الاجرائية 20 و21 لمحكمة الاستئناف العليا في ملاوي.

90. و بالإضافة إلى ذلك، تشير هذه المحكمة إلى أنه لا يوجد ما في الملف ما يشير إلى أن المدعين حرما من فرصة أو تم عرقلتهما بأي شكل من الأشكال للاستماع أو عرض قضيتهما. وعلاوة على ذلك، تم قبول إفادات كل من المدعين والمدعى عليه من قبل المحكمة العليا. وهذا يدحض الادعاءات التي قدمها المدعيان بأن المحكمة العليا نظرت في إفادات متامباليكا وحسمت نتيجة القضية فقط.

91. وبالتالي، ترى هذه المحكمة أن الأطراف عوملوا على قدم المساواة في الإجراءات الداخلية قيد النظر، ولم يوضع المدعيان في وضع غير مؤات. وبالتالي، فإن الادعاء بأن المدعين حرما من فرصة الطعن في الأدلة والدفاع عن أنفسهم غير مثبت.

92. وتبعاً لذلك، وجدت المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعين في محاكمة عادلة فيما يتعلق بحق الدفاع كما هو مضمون في المادة 7(1)(ج) من الميثاق.

3) الإدعاء بانتهاك الحق في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة

93. يزعم المدعيان أن حقهما في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة المكفول بموجب المادة 7(1)(د) من الميثاق قد انتهك بسبب التأخيرات المفرطة وغير المبررة في الفصل في قضيتهم من وقت تقديم العريضة إلى المحكمة العليا وحتى صدور حكم محكمة الاستئناف العليا في ملاوي بشأن طلب المراجعة. ويؤكدان أيضاً أن الإجراءات تم تأجيلها 11 مرة أمام المحكمة العليا، و13 مرة في محكمة الاستئناف العليا في ملاوي.

94. و يؤكدان أن الإجراءات القانونية، التي بدأت بموجب استدعاء أصلي في 20 أبريل 2010 أمام المحكمة العليا في ملاوي، لم يتم الاستماع إليها بشكل نهائي من قبل محكمة الاستئناف العليا في ملاوي وصدور الحكم فيها إلا في 6 أبريل 2022، أي بعد ما يقرب من 12 عاماً. ويرى المدعيان أن هناك تأخيراً مفرطاً واضحاً في إجراءات المراجعة، حيث إن إشعار طلبهم المقدم في 30 أكتوبر 2016 لم يتم الفصل فيه إلا في 13 يونيو 2019، أي بعد أكثر من عامين ونصف، دون الفصل في الموضوع خلال فترة زمنية معقولة.

95. ويضيف المدعيان أن مثل هذه التأخيرات الطويلة تتعارض مع الاجتهادات القضائية الراسخة للجنة الإفريقية، التي رأت أن الإطالة غير المبررة للإجراءات تنتهك المادة 7(1)(د) من الميثاق، كما أكدته في قضية أودجووريبي كوسي بول ضد بنين. وفي تلك القضية، وجد أنه حتى التأخير الأقصر بشكل ملحوظ غير معقول. واستناداً إلى الاختبار الثلاثي المعروف جيداً في قضية ويلفريد أونيانجو نجاني و9 آخرين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، وهي: تعقيد القضية، وسلوك المدعين، وسلوك السلطات القضائية، رأى المدعيان أن "نزاعهم كان نزاعا عقارياً بسيطاً بلا تعقيدات، وفي بعض الأحيان تصرفا بجدية وبذلا كل ما في وسعهما لمساعدة المحكمة في سير الإجراءات بسلاسة". ويؤكدان أن هذه التأخيرات غير المبررة تنسب فقط إلى السلطات القضائية.

96. ويؤكد المدعيان أيضاً أن الإجراءات المطولة أدت إلى حالة من عدم اليقين القانوني وحرمانهما من العدالة الإجرائية، لا سيما أنهما لم يحصلا قط على نسخة موقعة أو مصدقة من قرار محكمة الاستئناف العليا الصادر في 2 أغسطس 2016، على الرغم من وجود متطلبات إجرائية واضحة بموجب المادتين 27 و28 من الأمر الثالث من قواعد محكمة الاستئناف العليا[33] ومن أوامر المحكمة العليا للاستئناف[34] والتي تنص على وجوب النطق بالأحكام رسمياً وتصديقها.

[33] 1. يصدر حكم المحكمة في محكمة علنية، إما عند جلسة الاستئناف أو في أي وقت لاحق يجب أن يصدر فيه المسجل إشعارا بأطراف الاستئناف.
2. يجب تقديم نسخة مصدقة من الحكم من قبل قلم المحكمة إلي المحكمة الأدنى درجة.

[34] 1. يجب أن يجسد كل حكم صادر عن المحكمة في أمر بالأمر.

وإضافةً إلى ذلك، لم يُزوَّد المدعيان بنسخة مقروءة أو رسمية من القرار الصادر في 6 أبريل 2022، مما تركهما في حيرة من أمرهما بشأن أسباب رفض طلب إعادة النظر، الأمر الذي فاقم انتهاك حقهما في الحصول على قرار عادل وفي الوقت المناسب.

*

97. لم تقدم الدولة المدعى عليها أي رد على هذه العريضة.

98. تنص المادة 7(1)(د) من الميثاق على أن "حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق:

(أ) [...]; (د) الحق في المحاكمة خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة."

99. تذكر المحكمة اجتهاداتها القضائية التي مفادها إنه عند تحليل معقولية مدة الإجراءات، تأخذ في الاعتبار ظروف القضية وأن "تحديد ما إذا كانت مدة الإجراءات المتعلقة بسبل التقاضي المحلي طبيعية أو غير طبيعية يجب أن يتم على أساس كل حالة على حدة حسب ظروف كل قضية".[35] وبالإضافة إلى ذلك، يأخذ تحليل المحكمة في الاعتبار، بشكل خاص، تعقيد القضية أو الإجراءات المتعلقة بها، وسلوك الأطراف أنفسهم وسلوك السلطات القضائية لتحديد ما إذا كانت الأخيرة "سلبية أو مهملة بوضوح."[36]

100. تلاحظ المحكمة أن تقييم ما إذا كانت الإجراءات قد أجريت خلال فترة زمنية معقولة يتطلب فحصا دقيقا لسجل الإجراءات الداخلية بالكامل، بما في ذلك تسلسل الجلسات، والتجليات، والخطوات الإجرائية التي اتخذها الأطراف.[37]

2. يجب تقديم نسخة مختومة أو معتمدة من الأمر من قبل قلم المحكمة إلي المحكمة الأدنى درجة

3. يجب إعداد الأوامر الانتقالية بنفس الطريقة.

[35] *مريم كوما وعثمان دياباتي ضد جمهورية مالي* (الموضوع) (21 مارس 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2، ص 237، الفقرة 37؛ *ورثة الراحل نوربرت زونجو وآخرين ضد بوركينا فاسو* (الموضوع) (28 مارس 2014) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 219، *أعلاه*، الفقرة 92. *ويلفريد أونيانجو نحاني ضد تنزانيا* (الموضوع)، الفقرة 135.

[36] *كوما وديباتي ضد مالي* (الموضوع)، *نفس المصدر*، الفقرة 38؛ *كواديو كوبينا فوري ضد جمهورية كوت ديفوار*، (الموضوع وجبر الضرر) (2 ديسمبر 2021) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد5، ص، القضية رقم 1987/12919 (*بودارت ضد بلجيكا*، القضية رقم 11681 لعام 1985 (*Union Alimentaria Sanders Sa ضد إسبانيا* والقضية رقم 1996/32771 (*Cuscani ضد المملكة المتحدة*).

[37] *زونجو وآخرون ضد بوركينا فاسو* (الموضوع)، *أعلاه*، الفقرة 92؛ *ويلفريد أونيانجو نجاني و9 آخرين ضد تنزانيا* (الموضوع)، الفقرة 135؛ *توماس ضد تنزانيا* (الموضوع)، الفقرات 103-104، قضية *سودريز-روزيرو ضد الإكوادور*، حكم 12 نوفمبر 1997 (الموضوع) الفقرة 72. انظر أيضا قضية *شيمينيس-لوبيز ضد البرازيل*، 4 يوليو 2006، السلسلة C رقم 149، الفقرة 196؛ وقضية *مذابح تتوانجو ضد كولومبيا*، 1 يوليو 2006،

101. في هذه القضية، تلاحظ المحكمة أن المدعين لم يقدما سجلا للإجراءات أمام المحكمة العليا والمحاكمتين في محكمة الاستئناف العليا في ملاوي. وعلى الرغم من أن المدعين أرفقا حكم المحكمة العليا وحكم محكمة الاستئناف العليا في ملاوي، اللذين لم يكونا موقعين، إلا أنهما لم يقدما الملف الكامل للإجراءات من المحكمة العليا إلى محكمة الاستئناف العليا في ملاوي، مثل سجلات التأجيلات أو الجداول الإجرائية. وبدلاً من ذلك، اعتمدا إلى حد كبير على ملخصاتهم الخاصة للإجراءات. وفي غياب مثل هذه الأدلة المادية الأولية، لا تستطيع المحكمة التحقق من الأسباب الدقيقة للتأخير أو تحديد ما إذا كان هذا التأخير ينسب إلى الدولة المدعى عليها.

102. استناداً إلى المعلومات المقدمة من المدعين، يمكن للمحكمة أن تثبت أن مدة المحاكمة في المحكمة العليا كانت أربع سنوات وشهر و20 يوماً من 20 أبريل 2010، عند رفع القضية حتى 9 يونيو 2014، عندما أصدرت المحكمة حكمها.

103. وبالمثل، يشير حكم محكمة الاستئناف العليا في ملاوي إلى أن الاستئناف قدم في 22 يوليو 2015، والحكم صدر في 2 أغسطس 2016، وهي فترة سنة و11 يوماً.

104. يشير المف إلى أن طلب الإذن بمراجعة حكم المحكمة العليا تم تقديمه من خلال إشعار بالعريضة في 7 ديسمبر 2017 وتم قبوله من قبل محكمة الاستئناف العليا في ملاوي في 12 يونيو 2019، وصدر الحكم في 6 أبريل 2022. وكانت هناك فترة سنة وستة أشهر وخمسة أيام بين الدعوين. ومن ناحية أخرى، مرت فترة سنتين وتسعة أشهر و23 يوما، بين وقت تقديم المدعين طلب المراجعة في 14 يونيو 2019، ووقت صدور حكم المراجعة في 6 أبريل 2022.

105. تلاحظ المحكمة أن محاكم الدولة المدعى عليها استغرقت فترة تراكمية من تسع سنوات وخمسة أشهر وتسعة وعشرين يوماً لإنهاء قضية المدعين. ومن الجدير بالذكر أن الإجراءات استمرت أربع سنوات في المحكمة العليا، وسنة واحدة في المرحلة الأولى أمام محكمة الاستئناف العليا في ملاوي، وسنتين في مرحلة المراجعة أمام نفس المحكمة. بينما تبدو الفترة التراكمية التي تبلغ تسع سنوات وخمسة أشهر وتسعة وعشرين يوماً لإنهاء قضية المدعين طويلة جداً للنظر في نزاع عقاري بسيط، يجب وضع الوقت في سياقه لأن المدعين والدولة المدعى عليهم سعوا للحصول على سبل الانصاف القضائية المتاحة في المحاكم الوطنية.

السلسلة C رقم 148 الفقرة 289، قضية *يتانزا راملرز دي باتديون وآخرين* (نيابة عن بالديون جارسيا) ضد بيرو، المحكمة الدولية لحقوق الإنسان (ICHR)، حكم 6 أبريل 2006، الفقرة 15.

106. في حال عدم وجود أدلة مسجلة تشير إلى أن المدعين أو الدولة المدعى عليها قد تعمدوا عرقلة الإجراءات القضائية، وفي غياب محاضر الجلسات لتبرير التأخيرات سواءً بسبب تطورات إجرائية أو تأجيلات أو عوامل أخرى تُعزى إلى الأطراف أو السلطات القضائية، فقد رأت المحكمة أنه لا يمكن إثبات المخالفة في حال عدم وجود دليل على التأخيرات.[38] ويجدر الأخذ في الاعتبار أيضاً أن الإجراءات القضائية أمام كل محكمة من المحاكم المعنية تتضمن قواعد وممارسات وإجراءات مختلفة تتطلب بعض الوقت لإتمامها.

107. بناءً على ما سبق، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في محاكمة عادلة، على النحو المنصوص عليه في المادة 7(1)(د) من الميثاق فيما يتعلق بالحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة.

ب. الانتهاك المزعوم للحق في الملكية

108. يرى المدعيان أن الدولة المدعى عليهم انتهكت حقهم في الملكية بعدم حماية حقهم في محاكمة عادلة في المحاكم الوطنية من خلال الحكم بأنهم ليسوا المالكين الشرعيين للأرض.

109. فيما يتعلق بالتزام الدولة بحماية حق الملكية، يشير المدعيان إلى الاجتهادات القضائية في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كوتوف ضد روسيا وقضية أنهويزر–بوش ضد البرتغال، حيث رأت المحكمة أن على الدولة التزاماً إيجابياً بوضع إطار قانوني وقضائي فعال لحماية حقوق الملكية، بما في ذلك ضمان الوصول إلى إجراءات قضائية عادلة وفعالة لتحديد وتنفيذ هذه الحقوق.

*

110. لم تقدم الدولة المدعى عليها أي رد في هذه القضية.

111. تنص المادة 14 من الميثاق على:

[38] كليوفاس ماهيري موتيبا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع وجبر الضرر) (22 سبتمبر 2022)، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد 6، ص 656، الفقرة 135.

حق الملكية مكفول ولايجوز المساس به إلا لضرورة أو مصلحة عامة طبقا لألحكام القوانين الصادرة فى هذا الصدد.

112. تذكر المحكمة اجتهاداتها القضائية التي مفادها إن الحق في الملكية كما هو مضمون بموجب المادة 14 من الميثاق يشمل حق الانتفاع (usus)، وحق الاستغلال (*fructus*)، وحق التصرف بها، بما في ذلك حق بيعها (abusus).[39]

113. في هذه القضية، لم يثبت المدّعون امتلاكهم لحق ملكية صحيح ومعترف به قانونًا على الأرض محل النزاع. وكما هو موضح في الإجراءات المحلية أمام المحكمة العليا، فقد طُعن في ملكية الأرض، وقضى قاضي المحكمة العليا في 9 يونيو 2014 بأن "استنتاجي هو أن الاتفاقيات المدعى بها هنا باطلة، إذ تم الحصول على توقيع المدعى عليه عن طريق التضليل وبالتالي، لا يمكن إنفاذ هذه العقود الباطلة. لذلك، أصدر هذا الأمر. ولا يجوز التنفيذ العيني، وبما أن العقود في هذه القضية قد أُعلنت باطلة بسبب تضليل المدعي، فإن دعوى المدعي الأصلية تُرفض بالكامل". وقد طعن المدّعون في هذا القرار أمام محكمة الاستئناف العليا في ملاوي التي رفضت استئناف المدعين مع تحميلهم المصاريف وأيدت قرار المحكمة العليا في 2 أغسطس 2016.

114. في غياب حق ملكية مثبت، تجد المحكمة أن المدعين لا يمكنهم الاستفادة بنجاح من كامل نطاق المادة 14، بما في ذلك حق الانتفاع (usus)، وحق الاستغلال (*fructus*)، وحق التصرف (abusus)، حيث ترتبط هذه الحمايات بحق قانوني مثبت. تشير المحكمة إلى أن النظام القضائي المحلي وفر منتدى يتم فيه الاستماع إلى مطالبة المدعين بالملكية وتحديد المطالبة. ومن خلال المرافعات المسجلة، يتضح أن المدعين تمكنوا من تقديم قضيتهم أمام المحكمة العليا، بما في ذلك الاعتماد على اتفاقيات البيع المدعى بها والإفادات الداعمة. ووجود مثل هذه الإجراءات القضائية يثبت أن المدعين أتيحت لهم فرصة لإثبات مطالبتهم بالملكية أمام المحاكم المحلية المختصة.

115. وبناء عليه، رفضت المحكمة ادعاء المدعين وقررت أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعين في الملكية، المحمي بموجب المادة 14 من الميثاق.

[39] *اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد جمهورية كينيا* (الموضوع) (2017) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2، ص 9، الفقرة 124؛ *سياستيان جيرمان أجافون ضد جمهورية بنين* (الموضوع) (2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد3، ص 130، الفقرة 264. *الأسعد ميلاد ضد الجمهورية التونسية*، المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب، القضية رقم 2018/032، الحكم الصادر في 26 يونيو 2025 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 114.

تاسعاً. جبر الضرر

116. فيما يتعلق بجبر الضرر، طلب المدعيان من المحكمة ما يلي:

1) إلزام الدولة المدعى عليها بدفع مبلغ 5.6 مليون دولار أمريكي كتعويض عن الأضرار المعنوية (المعاناة النفسية، والصدمة النفسية، والحزن والأسى، والضيق، والإحباط) التي لحقت بهما؛

2) إلزام الدولة المدعى عليها بدفع مبلغ يعادل القيمة السوقية الحالية للأرض (2.2 هكتار) التي خسروها نتيجة لسوء إدارة قضيتهم أو عدم إدارتها؛

3) إلزام الدولة المدعى عليها بدفع مبلغ 1.6 مليون دولار أمريكي كتعويض عن الأضرار المادية؛

4) إلزام الدولة المدعى عليها بدفع مبلغ مالي كتعويض عن خسارة دخلهم، وفرص العمل الأخرى، ونفقات السفر إلى المحاكم الوطنية لمدة 12 عاماً، والمصاريف القانونية، وما إلى ذلك.

5) أمر المسؤولين المعنيين في الدولة المدعى عليها بتوقيع حكم محكمة الاستئناف العليا الصادر بتاريخ 2 أغسطس 2016 وتقديم القرار الرسمي لمحكمة الاستئناف العليا، برفض طلب المدعين للمراجعة في 6 أبريل 2022؛

6) أمر الدولة المدعى عليها بإجراء جميع الإصلاحات/التعديلات/التغييرات اللازمة لضمان محاكمة القضايا خلال فترة زمنية معقولة (مثل السعة الكافية)، وأن تكون سجلات المحكمة والأحكام متاحة (مثل إلكترونيا)، وأن يكون الإطار القانوني (مرجع توجيهات الممارسة) واضحاً ومؤكداً.

*

117. لم تقدم الدولة المدعى عليها أي رد في هذه القضية.

118. تشير المحكمة إلى أن المادة 27 من البروتوكول تنص على ما يلي:

إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب – تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، ويشمل ذلك دفع التعويض العادل للطرف المضار.

119. تستحضر المحكمة أحكامها السابقة بشأن جبر الضرر وتؤكد مجدداً أنه عند النظر في مطالبات جبر الضرر عن الأضرار الناتجة عن انتهاكات حقوق الإنسان، تأخذ في الاعتبار المبدأ القائل بأن الدولة التي وجد أنها مرتكبة لفعل غير قانوني دوليا ملزمة بتعويض كامل عن العواقب لتغطية جميع الأضرار التي تكبدتها الضحية.[40] كما تأخذ المحكمة في الاعتبار مبدأ ضرورة وجود علاقة سببية بين الانتهاك والضرر المزعوم، وأن عبء الإثبات يقع على المدعي الذي يجب أن يقدم المعلومات لتبرير مطالبته.[41]

120. كما أكدت المحكمة أن "جبر الضرر يجب أن يمحو قدر الإمكان جميع عواقب الفعل غير القانوني واعادة الحالة الي الوضع الذي ربما كانت ستكون فيه لو لم يرتكب الفعل غير القانوني." وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تشمل تدابير جبر الضرر، حسب الظروف الخاصة لكل حالة، التعويض، إعادة تأهيل الضحية وتدابير لضمان عدم تكرار الانتهاكات.[42]

121. علاوة على ذلك، تذكر المحكمة أنه، كما أوضحت بالفعل، يجب أن تأخذ تدابير التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاكات حقوق الإنسان في الاعتبار ظروف كل قضية، ويتم تقييم المحكمة على أساس كل حالة على حدة.[43]

122. تؤكد المحكمة أن العبء يقع على المدعي لتقديم أدلة تبرير دعواته، خاصة فيما يتعلق بجبر الضرر المادية.[44] فيما يتعلق بالأضرار المعنوية، رأت المحكمة أنه يفترض أن هناك تحيزا يحدث عند إثبات الانتهاكات.[45] وتؤكد المحكمة أيضاً أنها لا تستطيع إصدار تدابير جبر الضرر بناء على دعاوى لم يتم فيها إثبات أي انتهاك لحقوق الإنسان.

[40] *ورثة الراحل نوربرت زونجو، عبد الله نيكيما المعروف أيضا بأبلاسي، إرنست زونجو وبليز إلبودو والحركة البوركينية لحقوق الإنسان والشعوب ضد بوركينا فاسو*، (جبر الضرر) (5 يونيو 2015) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 265، الفقرة 22؛ *قضية لوهي عيسى كوناتي ضد بوركينا فاسو* (جبر الضرر) (3 يونيو 2016) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 359، الفقرة 15.

[41] *القس كريستوفر إمتيكيلا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (جبر الضرر) (13 يونيو 2014) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 74، الفقرة 31.

[42] *إنغابيري فيكتوار أوموهوزا ضد جمهورية رواندا* (التعويضات) (7 ديسمبر 2018) 2 مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد، ص 202، الفقرة 20.

[43] *المصدر نفسه*، الفقرة 22.

[44] *كينيدي جيهانا وآخرون ضد جمهورية رواندا* (الموضوع وجبر الضرر) (28 نوفمبر 2019) 3 مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد، ص 655، الفقرة 139؛ انظر أيضا: *متيكيلا ضد تنزانيا* (التعويضات)، الفقرة 40؛ *لوه عيسى كوناتي ضد بوركينا فاسو* (التعويضات)، الفقرة 15(د)؛ *وكاليبي إليساميه ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر) (26 يونيو 2020)، الفقرة 97.

[45] *قضية علي رجبو وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (28 نوفمبر 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد3، ص 539، الفقرة 136؛ *أرماند غوهي ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر) (7 ديسمبر 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2، ص 477، الفقرة 55؛ *لوسيان إكيلي رشيدي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (28 مارس 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية،

123. في القضية الحالية، أثبتت المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعين في محاكمة عادلة فيما يتعلق بالحق في الإجراءات القانونية الواجبة كما تكفلها المادة 7(1)(أ) من الميثاق مقروءة مع المادة 2(3)(ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وبالإضافة إلى ذلك، وجدت المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعين في جلسة استماع عادلة وعلنية كما هو مضمون بموجب المادة 7(1) من الميثاق. وعليه، ستشرع المحكمة في تحديد جبر الأضرار المناسبة.

أ. جبر الأضرار المالية

124. طلب المدعون الحصول على جبر الضرر عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم، وعن الأضرار المعنوية التي لحقت بالضحايا غير المباشرين. وتلاحظ المحكمة أن طلبات الملتمسين تتعلق بالحق في الملكية والنفقات القانونية المتكبدة في الإجراءات المحلية التي لم تجد هذه المحكمة أي انتهاك بشأنها. وبناءً على ذلك، تقضي المحكمة برفض هذه الطلبات".

125. فيما يتعلق بالضرر المعنوي، تشير المحكمة إلى أن المدعين يطالبون بتعويضات تتعلق بالحق في الإجراءات القانونية الواجبة وجلسة استماع عادلة وعلنية.

126. طلب المدعيان من هذه المحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها بدفع مبلغ 5.6 مليون دولار أمريكي كتعويض عن الأضرار المعنوية (المعاناة النفسية، الصدمات النفسية، الألم والحزن، الضيق، والإحباط) الذي تعرضا له. ويؤكدون أيضاً أن هذه الانتهاكات قد أثرت على عائلاتهم أيضاً. ويؤكدان أن هذا التأخير والظلم جعلاهما غير قادرين على للعمل، مما أدى إلى فقدان دخلهما، وبالتالي تقويض تعليم أطفالهم.

127. تُذكّر المحكمة باجتهادها القضائي السابق التي تقضي بأن الضرر المعنوي الذي يلحق بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان يُفترض قيامه بمجرد إثبات وقوع الانتهاكات.[46] وفي القضية الماثلة،

المجلد3، ص 13، الفقرة 119؛ *نوربرت زونجو وآخرون ضد بوركينا فاسو* (جبر الضرر)، الفقرة 55؛ *وكاليبي إليساميحي ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 97.

[46] *قضية علي رجبو وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (28 نوفمبر 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد3، ص 539، الفقرة 136؛ *أرماند جيهي ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر) (7 ديسمبر 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2، ص 477، الفقرة 55؛ *لوسيان إكيلي رشيدي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (28 مارس 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية،

خلصت المحكمة إلى أن الدولة المدعى عليها قد انتهكت حق المدعين في محاكمة عادلة مع مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، وحقهم في جلسة استماع عادلة وعلنية.

128. فيما يتعلق بتعويض المدعين عن الأضرار المعنوية الناتجة عن انتهاك الحق في الإجراءات القانونية الواجبة والحق في جلسة استماع عادلة وعلنية، ترى المحكمة أن هذه الانتهاكات تسببت في أثر معنوي كبير للمدعين. في ظل هذه الظروف، وفي ممارسة سلطتها التقديرية، تمنح المحكمة لكل واحد منهم مبلغا قدره خمسمائة كواتشا ملاوية (MK 500) عن الضرر الذي تعرضا له كتعويض عن الأضرار المعنوية.

129. فيما يتعلق بتعويض عائلات المدعين، قررت المحكمة سابقاً أن التعويض يمنح فقط عندما يكون هناك دليل على الحالة الاجتماعية للزوجين أو، للأولاد، ووثائق تظهر نسبهم للمدعين، بما في ذلك شهادات ميلادهم.[47] تشير المحكمة إلى أن المدعين لم يقدموا أي دليل لإثبات الحالة الاجتماعية أو النسب، مثل شهادات الزواج أو شهادات الميلاد. وبناء عليه، تجد المحكمة أن المطالبة غير مثبتة.

130. في ظل هذه الظروف، تجد المحكمة أن الدعوى المتعلقة بالتحيز المعنوي التي تكبدها عائلات المدعين كضحايا غير مباشرين غير مبررة، وبالتالي يتم رفضها.

ب. جبر الأضرار غير المالية

1) تدابير الجبر (أو إعادة الحال إلى ما كان عليه) والترضية

131. يطلب المدعيان من المحكمة منحهما جبر أضرار غير مالية في شكل رد الحقوق (الرد) وتدابير ضمان عدم التكرار. وعلاوة على ذلك، يطلب المدعيان من هذه المحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها بتزويدهما بنسخة موقعة من حكم محكمة الاستئناف العليا بملاوي الصادر في 2 أغسطس 2016، والقرار الرسمي الصادر عن ذات المحكمة برفض طلب الملتمسين للمراجعة في 6 أبريل 2022.

المجلد3، ص 13، الفقرة 119؛ *نوربرت زونجو وآخرون ضد بوركينا فاسو* (التعويضات)، الفقرة 55؛ *وكاليبي إليساميحي ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 97.

[47] *زونجو وآخرون ضد بوركينا فاسو* (التعويضات)، الفقرة 54؛ *ولوسيان إيكيلي رشيدي ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 135؛ *إنغابيري فيكتوار أوموهوزا ضد جمهورية رواندا* (التعويضات)، الفقرة 68.

132. بناءً على ما توصلت إليه المحكمة في هذا الحكم، فإنها لا ترى ضرورة لمنح أي تدابير رد أو إعادة الحال إلى ما كان عليه. ولذلك، رُفض طلب الرد أو إعادة الحال إلى ما كان عليه.

133. في ضوء الانتهاكات التي ثبت فيما يتعلق بالإجراءات القانونية الواجبة واليقين القانوني، والاستماع العادل والعام، ترى المحكمة أنه من المناسب أن تأمر الدولة المدعى عليها باتخاذ التدابير اللازمة لتزويد المدعين فوراً بنسخ رسمية ومتاحة من حكم محكمة الاستئناف العليا في ملاوي بتاريخ 2 أغسطس 2016 والقرار الرسمي لحكم مراجعة محكمة الاستئناف العليا في ملاوي بتاريخ 6 أبريل 2022.

2) تدابير عدم التكرار

134. يطلب المدعون أيضاً من هذه المحكمة أن تأمر هذه المحكمة الدولة المدعى عليها بإجراء جميع الإصلاحات/التعديلات/التغييرات اللازمة لضمان محاكمة القضايا خلال فترة زمنية معقولة (مثل القدرة الكافية)، وأن تكون سجلات المحكمة والأحكام متاحة (إلكترونيا)، وأن يكون الإطار القانوني (مرجع توجيهات الممارسة) واضحاً ومؤكداً.

135. تلاحظ المحكمة أنه بينما تنطبق ضمانات عدم التكرار عادة في حالات الانتهاكات النظامية، فإن[48] جبر الضرر يكون ذات صلة أيضاً في الحالات الفردية التي لا تتوقف فيها الانتهاكات أو من المرجح أن تتكرر أو تكون ذات طابع نظامي أو هيكلي.[49] في هذه القضية، لا ترى المحكمة أنه من الضروري إصدار أمر بشأن عدم تكرار انتهاكات حقوق المدعين، إذ لا توجد إمكانية لتكرار مثل هذه الانتهاكات تجاه المدعين. وبالإضافة إلى ذلك، لا يوجد ما يثبت أن الانتهاكات قضية منتشرة في الدولة المدعى عليها تبرر مثل هذه الدعاء. لذلك تم رفض طلب المدعين في هذا الصدد.

3) التنفيذ وتقديم التقارير

136. لم يقدم المدعيان طلبات محددة بخصوص التنفيذ وتقديم التقارير.

[48] *أرماند جيهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 191؛ *نوربرت زونجو وآخرون ضد بوركينا فاسو* (جبر الضرر)، الفقرات 103-106.

[49] *نفس المصدر*

137. ومع ذلك، فإن المبررات المقدمة سابقاً فيما يتعلق بقرار المحكمة بإصدار أمر بنشر الحكم تنطبق بنفس القدر على التنفيذ وتقديم التقارير. كما تشير المحكمة إلى أن الأمر المتعلق بالإبلاغ عن الإجراءات التي اتخذتها الدولة المدعى عليها هو مسألة ممارسة قضائية.[50]

138. لذا ترى المحكمة أنه من المناسب أن تأمر الدولة المدعى عليها بتقديم تقارير دورية عن تنفيذه خلال ستة أشهر من تاريخ إخطار هذا الحكم، تشير إلى التدابير المتخذة للامتثال لهذا الحكم، وفقا للمادة 30 من البروتوكول.

عاشراً. المصاريف

139. طلب المدعيان أمراً بالمصاريف لصالحهم.

*

140. لم تقدم الدولة المدعى عليها ردا على العريضة.

141. تشير المحكمة إلى أنه بموجب المادة 32(2) من نظامها الداخلي، "ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف مصاريفه، إن وجدت."

142. كما تشير المحكمة إلى أن الإجراءات أمامها مجانية، وبينما يدعو المدعي ان للحصول على التكاليف، إلا أنهم لم يقدما أي دليل يدعم هذا الطلب.

143. في هذه القضية، ترى المحكمة أنه لا يوجد سبب للتخلي عن المبدأ المنصوص عليه في ذلك النص. وبناء عليه، يجب على كل طرف أن يتحمل تكاليفه.

[50] *أمير رمضان ضد تنزانيا* (جبر الضرر)، (25 يونيو 2021)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد5، ص 303 الفقرة 46، *ويلفريد أونيانجو نجاني و9 آخرين ضد تنزانيا* (تعويضات)، الفقرة 83؛ *نغوزا فايكنغ (بابو سيا) وجونسون نجوزا (بابي كوشا) ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب، القضية رقم 2015/006، حكم 8 مايو 2020 (جبر الضرر)، الفقرة 62.

حادي عشر. المنطوق

144. لهذه الأسباب:

فإن المحكمة،

بالإجماع

بشأن اصدار هذا الحكم غيابيا

1) *وافقت* على طلب المدعين بإصدار هذا الحكم غيابياً؛

2) *قررت* إصدار هذا الحكم غيابياً

بشأن الاختصاص

3) *اعلنت* أن لها الاختصاص.

بشأن المقبولية

4) *اعلنت* أن العريضة مقبولة.

بشأن الموضوع

5) *قضت* بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعين في محاكمة عادلة فيما يتعلق بحق الدفاع كما هو مضمون بموجب المادة 7(1)(ج) من الميثاق؛

بأغلبية تسعة (9) قضاة مؤيدين وقاض واحد (1) ضد، القاضي رافع ابن عاشور، معارض،

6) *قضت* بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعين في محاكمة عادلة فيما يتعلق بالحق في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة كما هو منصوص عليه في المادة 7(1)(د) من الميثاق؛

بالإجماع،

7) *قضت* بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعين في الملكية، المحمي بموجب المادة 14 من الميثاق؛

8) *قضت* بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعين في ضمان الحق في التقاضي المحمي بموجب المادة 7(1) من الميثاق مقروءة بالاشتراك مع المادة 14(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فيما يتعلق بجلسة استماع عادلة وعلنية وتوفر قرارات المحاكم؛

9) *قضت* بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعين في سماع قضيتهم كما هو مضمون في المادة 7(1)(أ) من الميثاق فيما يتعلق بتكوين وكفاءة هيئة محكمة الاستئناف العليا في ملاوي خلال جلسة الاستئناف.

حول جبر الضرر

10) *رفضت* طلبات المدعي للحصول على جبر أضرار مالية فيما يتعلق بالضرر المادي؛

11) *رفضت* طلبات المدعي للحصول على تدابير **الرد** (أو إعادة الحال إلى ما كان عليه)

12) *منح* طلب المدعين بشأن الضرر المعنوي الذي تعرضت له كتعويض ويمنح كل واحد منهم مبلغا قدره خمسمائة كواتشا ملاوية (500 MK);

13) *أمرت* الدولة المدعى عليها بدفع المبلغ المشار إليه أعلاه معفى من الضرائب خلال ستة أشهر، اعتباراً من تاريخ الإشعار بهذا الحكم

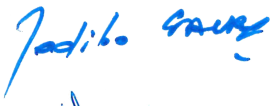
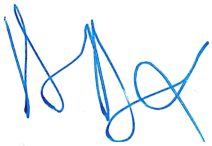
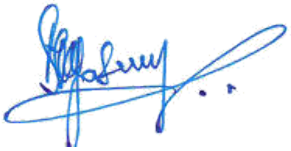
14) *أمرت* الدولة المدعى عليها باتخاذ الإجراءات اللازمة لتزويد المدعين فوراً بنسخ رسمية ومتاحة من حكم محكمة الاستئناف العليا في ملاوي بتاريخ 2 أغسطس 2016 والقرار الرسمي لحكم المراجعة الصادر عن محكمة الاستئناف العليا في ملاوي بتاريخ 6 أبريل 2022؛

15) *أمرت* الدولة المدعى عليها بتقديم تقارير دورية عن تنفيذه، خلال ستة أشهر من الإخطار بهذا الحكم، مع الإشارة إلى الإجراءات المتخذة للامتثال لهذا الحكم، وفقا للمادة 30 من البروتوكول؛

بشأن المصاريف

16) *أمرت* بأن يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة.

التوقيع

Blaise TCHIKAYA, President		الرئيس	بليز تشيكايا
Chafika BENSAOULA, Vice President		نائبة الرئيس	شفيقة بن صاولة
Rafaâ Ben ACHOUR, Judge		قاضياً	رافع ابن عاشور
Suzanne MENGUE, Judge		قاضية	سوزان مينجي
Stella I. ANUKA, Judge		قاضية	إستيلا إ. أنوكام
Imani D. ABOUD, Judge		قاضية	إيماني د. عبود
Dumisa B. NTSEBEZA, Judge		قاضياً	دوميسا ب. إنتسيبيزا
Modibo SACKO, Judge;		قاضياً	موديبو ساكو
Dennis D. ADJEI, Judge		قاضياً	دينس د. ادجي
Duncan GASWAGA, Judge		قاضياً	دنكان جاسواجا
and Robert Eno, Registrar		رئيس قلم المحكمة	و روبرت إينو

وفقا للمادة 28(7) من البروتوكول والمادة 70 (2) من النظام الداخلي، يرفق الرأي المخالف جزئيا للقاضي رافع ابن عاشور بهذا الحكم.

حرر في أروشا، في هذا اليوم الرابع والعشرين من سبتمبر عام ستة وعشرين وألفين، باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وتكون الحجية للنص والإنجليزي.

